

46701

النظام الداخلي لمجلس صندوق البيئة العالمية

مايو 2004



Global
Environment
Facility

النظام الداخلي لمجلس صندوق البيئة العالمية

فهرس المحتويات

5	مقدمة
6	أولاً: النطاق
6	ثانياً: التعاريف
7	ثالثاً: المجلس
7	الأعضاء والمناوبون
8	تعيين/إعادة تعيين مجموعة المشتركين العضو/العضو المناوب
9	مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء
10	التغيير في مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء
10	رابعاً: الاجتماعات
10	مرات الانعقاد
11	الحضور
11	الجلسات التنفيذية
11	النصاب القانوني
12	خامساً: جدول أعمال الاجتماعات
12	سادساً: إرسال الوثائق
12	سابعاً: الرئيس المنتخب
13	ثامناً: المسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق
13	تاسعاً: أمين سر اجتماعات المجلس
13	عاشراً: اللغات
14	حادي عشر: سير الأعمال
14	رئاسة المداوولات
15	المداخلات
16	إغلاق قائمة المتحدثين
16	ثاني عشر: قرارات المجلس
17	طريقة التصويت
17	سير عملية التصويت
17	اتخاذ قرارات بدون اجتماع
18	ثالث عشر: سجل الاجتماع
18	رابع عشر: تعديل النظام
18	خامس عشر: تغليب سلطة الوثيقة

مقدمة

ينص هذا النظام على الإجراءات التي يتبناها مجلس صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته في القيام بعمله. وقد اعتمد المجلس هذا النظام في الاجتماع الذي عقده في 3 نوفمبر 1994. كما اعتمد المجلس تعديلات هذا النظام في الاجتماع الذي عقده في 5 مايو 1999¹ وفي نوفمبر 2000.² ويكمل هذا النظام القواعد التي تتضمنها وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي قبلها ممثلو الدول المشتركة في صندوق البيئة العالمية في الاجتماع الذي عقده في جنيف في سويسرا في الفترة 14-16 مارس 1994، واعتمدته لاحقاً الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. القواعد المأخوذة من الوثيقة مدرجة في إطارات ضمن نص هذا النظام مع الإشارة إلى الفقرة المعنية في الوثيقة. ويجدر التنويه إلى أن النص المدرج في الإطار ليس بالضرورة النص الكامل للفقرة المشار إليها.

1 تتضمن التعديلات الفقرات الجديدة المضافة من 5 إلى 11 فضلاً عن الفقرة 13 والفقرة 14.

2 أجرى التعديل تنقيحاً للفقرة 45.

أولاً: النطاق

1 . يُطبَّق هذا النظام الداخلي على سير أعمال مجلس صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته.

ثانياً: التعاريف

2 . لأغراض هذا النظام:

أ . تعني عبارة "الوثيقة" وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، والتي قبلها ممثلو الدول المشتركة في صندوق البيئة العالمية في اجتماع عُقد في جنيف في سويسرا في الفترة من 14 إلى 16 مارس 1994، واعتمدته لاحقاً الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته.

ب . تعني عبارة "الصندوق" صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته الذي أنشئ وفقاً للوثيقة ولأغراض التي تنص عليها.

ج . تعني عبارة "المجلس" مجلس صندوق البيئة العالمية الذي أنشئ وفقاً للفقرة 11 والفقرات من 15 إلى 20 من الوثيقة.

د . تعني عبارة "الرئيس المنتخب" العضو الذي ينتخبه المجلس رئيساً لمدة الاجتماع المعني وفقاً للفقرة 18 من الوثيقة.

هـ . تعني عبارة "المسؤول التنفيذي الأول" المسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق الذي يعينه المجلس وفقاً للفقرة 21 من الوثيقة.

و . تعني عبارة "الرئيس" الرئيس المنتخب و/أو المسؤول التنفيذي الأول، حسب واقع الحال، المسؤول عن سير مداورات المجلس وفقاً للفقرة 18 من الوثيقة.

ز . تعني عبارة "القيم" البنك الدولي للإنشاء والتعمير (أو البنك الدولي) الذي يقوم بعمل القيم على الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 8 من الوثيقة.

ح . تعني عبارة "الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته" وفقاً للفقرة 22 من الوثيقة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي.

ط . تعني عبارة "الأمانة العامة" الأمانة العامة لصندوق البيئة العالمية التي أنشئت وفقاً للفقرة 21 من الوثيقة.

ي . تعني عبارة "المشركون" الدول التي أصبحت مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة.

ك . تعني عبارة "الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية" الصندوق الاستئماني الذي أنشئ وفقاً للفقرة 8 من الوثيقة.

ل . تعني عبارة "الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية" الصندوق الاستئماني للبيئة العالمية الذي خُصص للبرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية بموجب القرار رقم 5-91 الصادر عن مجلس المديرين التنفيذيين في البنك الدولي.

م . تعني عبارة "الهيئة الاستشارية" الهيئة الاستشارية العلمية والفنية التي أنشأها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً للفقرة 24 من الوثيقة.

ن . تعني عبارة "يُحضر" أنه يُسمح للمندوب المعني بالحضور في غرفة اجتماعات المجلس ويجوز له التحدث إلى المجلس بدعوة من الرئيس.

س . تعني عبارة "يراقب" أنه يُسمح للمندوب المعني بأن يراقب مداولات المجلس من غرفة المشاهدة. ويجوز للمراقب مخاطبة المجلس بدعوة من الرئيس.

ع . تعني عبارة "الاجتماع" أي اجتماع عادي أو خاص يعقده المجلس.

ف . تعني عبارة "جلسة" فترة اجتماع.

ثالثاً: المجلس

الأعضاء والمناوبون

تنص الفقرة 16 من الوثيقة على ما يلي:

يتألف المجلس من 32 عضواً يمثلون مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء والمشكلة والموزعة في إطار ضرورة التمثيل المتوازن والمنصف لكافة المشتركين مع إعطاء الوزن الواجب للجهود التمويلية من كافة الجهات المانحة. ويجب بمقتضى الملحق هـ أن يبلغ عدد الأعضاء من الدول النامية 16 عضواً مع 14 عضواً من الدول المتقدمة وعضوين اثنين من دول أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفييتي السابق. ويجب أن يكون عدد الأعضاء المناوبين مساوياً لعدد الأعضاء في المجلس. وتقوم كل مجموعة من مجموعات المشتركين بتعيين العضو والعضو المناوب الممثلين لتلك المجموعة المعنية. وما لم تقرر مجموعة المشتركين المعنية خلاف ذلك، تكون فترة ولاية كل عضو وعضو مناوب ثلاث سنوات أو حتى تعين المجموعة عضواً جديداً، أيهما أقرب. ويجوز لمجموعة المشتركين المعنية إعادة تعيين العضو أو العضو المناوب. ولا يتلقى الأعضاء والأعضاء المناوبون مستحقات لقاء عملهم. وتكون للعضو المناوب الصلاحية التامة في النيابة عن العضو الغائب.

3. إذا كان كلا العضو والعضو المناوب غير قادرين على حضور اجتماع المجلس، يجوز للعضو تسمية مناوب مؤقت ينوب عنه/ عنهما.
4. ما لم ينص هذا النظام صراحة على خلاف ذلك، تعتبر أية إشارة في هذا النظام إلى عضو متضمنة العضو المناوب أو العضو المناوب المؤقت الذي ينوب عنه.

تعيين/إعادة تعيين مجموعة المشتركين العضو/العضو المناوب

5. يوافي عضو المجلس المنتهية مدة ولايته المسؤول التنفيذي الأول في موعد أقصاه 45 يوماً قبل انتهاء مدة ولايته، بعد التشاور مع المشترك أو المشتركين ضمن المجموعة التي يمثلها في المجلس، باسم وعنوان العضو/العضو المناوب المعين/المعاد تعيينه مندوباً عن مجموعة المشتركين المعنية. وعلى المسؤول التنفيذي الأول إرسال ما يُشعر باستلام تلك المعلومات. ويجب إرسال نسخة عن ذلك الإشعار إلى كافة المشتركين أعضاء المجموعة المعنية وإلى كافة الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس.
6. عند إعلام المسؤول التنفيذي الأول عن تعيين/إعادة تعيين عضو/عضو مناوب، على عضو المجلس أن يؤكد صراحة ووضوح أن هذا التعيين يحظى بموافقة مجموعة المشتركين المعنية بعد التشاور مع كافة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة.
7. يعتبر تعيين عضو المجلس/العضو المناوب مؤكداً ما لم يرفع مشترك أو أكثر من بين المجموعة المعنية اعتراضاً مكتوباً إلى المسؤول التنفيذي الأول في غضون مدة أسبوعين من تاريخ إقرار المسؤول التنفيذي الأول باستلام إشعار التعيين المعني. وإذا ورد أي اعتراض، على المسؤول التنفيذي الأول إبلاغ المشتركين ضرورة التوصل إلى اتفاق في الرأي بشأن تعيين/إعادة تعيين عضو المجلس/العضو المناوب. ويجب إرسال إشعار الاتفاق في الرأي بأسرع وقت ممكن إلى المسؤول التنفيذي الأول لصندوق البيئة العالمية. وعلى المسؤول التنفيذي الأول الإقرار باستلام الإشعار بذلك الاتفاق بموجب الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 2 أعلاه.
8. إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في الرأي في الوقت الملائم، يستمر عضو المجلس/العضو المناوب في منصبه حتى يتم تعيين خلف له. يلتف المسؤول التنفيذي الأول انتخابه المجلس إلى عدم تسوية مسألة الاتفاق في الرأي عند انتهاء مدة ولاية عضو المجلس/العضو المناوب المنتهية مدته، ويجوز للمسؤول التنفيذي الأول أن يوصي المجلس باعتماد طرق وأنماط مساعدة لتسهيل المشاورات فيما بين مجموعة المشتركين المعنية. وعلى المجلس أن يُعلم المسؤول التنفيذي الأول عن رده على تلك التوصيات.
9. إذا شغل منصب العضو والعضو المناوب معاً، يجوز لمركز التنسيق لأي من المشتركين أعضاء المجموعة المعنية إبلاغ المسؤول التنفيذي الأول عن تعيين/إعادة تعيين عضو المجلس والعضو المناوب شريطة أن يؤكد المشترك صراحة أن ذلك التعيين نتيجة اتفاق بين المجموعة المعنية عقب مشاورات مع كافة المشتركين أعضاء المجموعة.

10. ما لم يقرر المشتركون الأعضاء في المجموعة المعنية خلاف ذلك، ينبغي تطبيق مبادئ اتخاذ القرارات التي تنص عليها الفقرة 25 من وثيقة إنشاء صندوق البيئة العالمية المعادة هيكلته، مع ما يلزم من تعديل، على تعيين مجموعة المشتركين لعضو المجلس/العضو المناوب المعني.

11. عند تعيين/إعادة تعيين عضو المجلس/العضو المناوب، إذا لم يكن العضو المنتهية ولايته قد أبلغ المسؤول التنفيذي الأول اسم وعنوان العضو/العضو المناوب الجديد/المعاد تعيينه في غضون 45 يوماً قبل انتهاء مدة ولاية عضو المجلس/العضو المناوب ، على المسؤول التنفيذي الأول إعلام المشتركين أعضاء المجموعة المعنية عن انتهاء مدة الولاية ودعوة أولئك المشتركين أعضاء تلك المجموعة إلى تعيين/إعادة تعيين عضو المجلس/العضو المناوب الجديد.

مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء

تنص الفقرة 1 من الملحق هـ من الوثيقة على ما يلي:

يقسم المشتركون في صندوق البيئة العالمية إلى 32 مجموعة مشتركين على أن تتألف 18 مجموعة منها من بلدان متلقية للمساعدات (تعرف باسم "مجموعات مشتركين متلقين لمساعدات") و14 مجموعة تتألف من بلدان غير متلقية للمساعدات (تعرف باسم "مجموعات مشتركين غير متلقين لمساعدات").

تنص الفقرة 6 من الملحق هـ من الوثيقة على ما يلي:

يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات حسبما يتم رفعه إلى الأمانة العامة، شاملاً أي تعديل بمقتضى الفقرة 8 من هذا الملحق، إلى مصادقة المجلس عليه بعد تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية، مع مراعاة الوثائق المودعة بموجب الملحق أ من الوثيقة.

تنص الفقرة 8 من الملحق هـ من الوثيقة على ما يلي:

على أية دولة تصبح مشتركة في صندوق البيئة العالمية وفقاً للفقرة 7 من الوثيقة بعد تشكيل مجموعات المشتركين وفقاً للقرارات من 3 إلى 6 أعلاه، وبعد التشاور مع المشتركين في المجموعة المعنية، إخطار الأمانة العامة فيما يتعلق بالمجموعة التي ترغب الانضمام إليها، ويتم ضمها إلى تلك المجموعة شريطة موافقة المشتركين الأعضاء في تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي.

12. يخضع تقسيم المشتركين إلى مجموعات إلى مصادقة المجلس في أول اجتماع يلي تاريخ سريان مفعول إنشاء الصندوق الاستئماني لصندوق البيئة العالمية. وفي أي اجتماع يعقب إبلاغ عضو من أعضاء المجلس الأمانة العامة أن مشتركاً قد انضم إلى المجموعة التي يمثلها ذلك العضو، يخضع ذلك الإخطار بالانضمام إلى مصادقة المجلس.

التغيير في مجموعات المشتركين التي يمثلها الأعضاء

13. إذا لم يتمكن مشترك من تحديد مجموعة ينضم إليها بموجب أحكام الملحق هـ من الوثيقة، يجوز له أن يطلب من المسؤول التنفيذي الأول مساعدته في تحديد مجموعة ملائمة ينضم إليها. ويجري المسؤول التنفيذي الأول مشاورات مع عضو المجلس المعني، والذي يتشاور بدوره مع المشتركين أعضاء المجموعة التي يمثلها. وعلى المسؤول التنفيذي الأول إعلام المجلس عند عدم قدرته على تحديد مجموعة مشتركين لضم ذلك المشترك إليها.

14. إذا رغب مشترك في تغيير المجموعة التي تم ضمّه إليها، يجب تطبيق الإجراءات التي تنص عليها الفقرة 8 من الملحق هـ من الوثيقة. أي أنه بعد التشاور مع المشتركين أعضاء المجموعة التي يرغب في الانضمام إليها، ينبغي على المشترك المعني إبلاغ الأمانة العامة برغبته في تغيير المجموعة التي ينتمي إليها. ويتم ضم المشترك إلى المجموعة الجديدة شريطة موافقة المشتركين أعضاء تلك المجموعة ومصادقة المجلس على ذلك لاحقاً في اجتماعه التالي. وعلى عضو المجلس الممثل للمجموعة المعنية تأكيد موافقتها، وعلى المجلس المصادقة على التشكيل الجديد للمجموعة المعنية في اجتماعه التالي.

رابعاً: الاجتماعات

مرّات الانعقاد

تنص الفقرة 17 من الوثيقة على ما يلي:

يعقد المجلس اجتماعاته في مقر الأمانة العامة كل ستة أشهر أو حسب الضرورة، وذلك لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته.

15. يدعو المسؤول التنفيذي الأول المجلس إلى عقد اجتماعيين عاديين في كل سنة ميلادية. ويكون انعقاد هذه الاجتماعات عادة في شهري أبريل وأكتوبر. ويجوز للمسؤول التنفيذي الأول بعد التشاور مع الأعضاء الدعوة لعقد اجتماعات خاصة، وذلك عندما ينبغي اتخاذ قرارات ضرورية لا يمكن انتظار اعتمادها حتى اجتماع عادي أو أنها لا تتخذ بمقتضى الفقرات من 43 إلى 45.

16. يقوم المسؤول التنفيذي بالإبلاغ عن تاريخ كل اجتماع عادي من اجتماعات المجلس، وذلك في موعد لا يقل عن ثمانية أسابيع قبل تاريخ الاجتماع. ويبلغ عن أي اجتماع خاص للمجلس في موعد لا يقل عن أربعة أسابيع قبل تاريخ ذلك الاجتماع. كما يرسل الإخطار لكافة من يدعون للاجتماع وفقاً للقرارات من 17 إلى 22 أدناه.

الحضور

17. تكون اجتماعات المجلس مفتوحة للأعضاء والأعضاء المناوبين والمسؤول التنفيذي الأول أو من يمثله/يمثلها. ويجوز أن يرافق مستشاران كل عضو.
18. توجه الدعوة لممثلي كل من المشتركين إلى حضور اجتماعات المجلس بصفة مراقبين.
19. توجه الدعوة لممثلي كل من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، والقيّم، والهيئة الاستشارية لحضور اجتماعات المجلس.
20. بالاتساق مع الفقرة 27 من الوثيقة، توجه الدعوة في إطار المعاملة بالمثل لممثلي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ والاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي لحضور اجتماعات المجلس والإدلاء ببيان تمهيدي عام عند الاقتضاء في كل اجتماع عادي من اجتماعات المجلس، كما تُتاح لهم عقب الإدلاء ببياناتهم فرصة الرد على استفسارات الأعضاء. ويجوز لهؤلاء الممثلين مع مراعاة الفقرتين 34 و 35 إجراء مداخلات أمام المجلس أثناء مناقشة بنود جدول الأعمال ذات الصلة.
21. توجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس إلى ممثلي كل من بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون وصندوقه المتعدد الأطراف، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولاسيما في أفريقيا، ولجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.
22. يجوز للمسؤول التنفيذي الأول، بالتشاور مع المجلس، دعوة ممثلين عن منظمات وهيئات أخرى شاملة منظمات غير حكومية لحضور أو مراقبة اجتماعات المجلس.

الجلسات التنفيذية

23. يجوز بقرار من المجلس عقد جلسات اجتماعات تنفيذية. وتكون هذه الجلسات مفتوحة للأعضاء والأعضاء المناوبين والمستشارين والمسؤول التنفيذي الأول أو من يمثله/يمثلها. ويجوز للمجلس دعوة ممثلين عن الهيئات المشار إليها في الفقرات من 19 إلى 21 لحضور جلسة الاجتماع التنفيذية. ويجوز للمسؤول التنفيذي الأول تسمية أحد مسؤولي الأمانة العامة كأمين سر لجلسة الاجتماع التنفيذية.

النصاب القانوني

تنص الفقرة 17 من الوثيقة على ما يلي:

يتحقق النصاب القانوني بحضور ثلثي الأعضاء.

خامساً: جدول أعمال الاجتماعات

24. يقوم المسؤول التنفيذي الأول بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل اجتماع عادي من اجتماعات المجلس، ويتم وفقاً للفقرات من 17 إلى 22 من هذا النظام إرسال نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا مع الإخطار بموعد الاجتماع إلى كافة المدعويين لحضوره.

25. يجوز لأي عضو أن يقترح للمسؤول التنفيذي الأول إضافات لجدول الأعمال المؤقت يجري تضمينها في جدول الأعمال النهائي، شريطة أن يخطر العضو بها المسؤول التنفيذي الأول في موعد لا يقل عن 14 يوماً قبل التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع. وعلى المسؤول التنفيذي الأول إرسال جدول الأعمال النهائي للاجتماع وفقاً للفقرات من 17 إلى 22 من هذا النظام إلى كافة المدعويين لحضوره قبل 7 أيام من التاريخ المحدد لافتتاح الاجتماع.

26. يقوم المسؤول التنفيذي الأول بإعداد جدول أعمال لكل اجتماع خاص يعقده المجلس، ويتم وفقاً للفقرات من 17 إلى 22 من هذا النظام إرسال نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا مع الإخطار بموعد الاجتماع إلى كافة المدعويين لحضوره.

27. يعتمد المجلس في بداية كل اجتماع جدول الأعمال الخاص بذلك الاجتماع.

28. ما لم يقرّر المجلس خلاف ذلك، يتم تلقائياً تضمين جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي أي بند من جدول أعمال المجلس لم يتم النظر فيه في الاجتماع المعني.

سادساً: إرسال الوثائق

29. قبل موعد بدء الاجتماع العادي بما لا يقل عن أربعة أسابيع وبأسرع وقت ممكن قبل الاجتماع الخاص، يُرسل المسؤول التنفيذي الأول الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال المؤقت لكافة المدعويين لحضور الاجتماع وفقاً للفقرات من 17 إلى 22 من هذا النظام. ويُرسل المسؤول التنفيذي الأول الوثائق المتعلقة بالبنود الجديدة في الصيغة النهائية لجدول الأعمال عند إرسال جدول الأعمال ذلك.

سابعاً: الرئيس المنتخب

تنص الفقرة 18 من الوثيقة على ما يلي:

في كل من الاجتماعات، ينتخب المجلس رئيساً من بين أعضائه لمدة ذلك الاجتماع.

ويجري تداول منصب الرئيس من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشتريين متلقين لمساعدات والممثلين لمشتريين غير متلقين لمساعدات.

30. لأغراض هذه الفقرة والفقرة 18 من الوثيقة، يضم الأعضاء الممثلين لمشتريين غير متلقين لمساعدات الأعضاء من البلدان المتقدمة والأعضاء من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية والاتحاد السوفيتي السابق. يقوم الأعضاء من المجموعة المستحقة لمنصب الرئيس المنتخب لأي اجتماع بتسمية العضو الذي ينتخبه المجلس في ذلك الاجتماع.

31. يقوم الرئيس المنتخب بمهامه في الاجتماع بصفته رئيساً دون أن يكون له حق التصويت. يقوم المناوب عن العضو المنتخب رئيساً بمهام ذلك العضو في الاجتماع. وإذا تعذر أثناء الاجتماع على الرئيس المنتخب القيام بمهامه بتلك الصفة، تقوم المجموعة المستحقة لهذا المنصب في ذلك الاجتماع بتسمية عضو آخر يتولى مهام الرئيس المنتخب.

ثامناً: المسؤول التنفيذي الأول/رئيس الصندوق

تنص الفقرة 21 من الوثيقة على ما يلي:

يُعيّن المجلس المسؤول التنفيذي الأول في منصبه على أساس التفريغ لمدة ثلاث سنوات، وذلك بناء على توصية مشتركة من الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته. ويتم رفع تلك التوصية بعد التشاور مع المجلس. ويجوز للمجلس إعادة تعيين المسؤول التنفيذي الأول. ولا يجوز للمجلس عزل المسؤول التنفيذي الأول إلا لسبب موجب.

تاسعاً: أمين سر اجتماعات المجلس

32. يقوم بمهام أمين سر اجتماعات المجلس أحد موظفي الأمانة العامة يسميه المسؤول التنفيذي الأول.

عاشراً: اللغات

33. يتم إجراء المداخلات في اجتماعات المجلس إما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية مع ترجمة فورية إلى اللغتين الأخريين.

حادي عشر: سير الأعمال

رئاسة المداولات

تنص الفقرة 18 من الوثيقة على ما يلي:

يقوم الرئيس المنتخب بإدارة مداولات المجلس في ذلك الاجتماع وفيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ب) و(ز) و(ط) و(ي) و(ك). ويتم تداول منصب الرئيس المنتخب من اجتماع لآخر بين أعضاء المجلس الممثلين لمشتريين متلقين لمساعدات وأعضاء المجلس الممثلين لمشتريين غير متلقين لمساعدات. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول للصندوق بإدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بمسؤوليات المجلس المدرجة في الفقرات 20(ج) و(هـ) و(و) و(ح). ويشترك الرئيس المنتخب والمسؤول التنفيذي الأول في إدارة مداولات المجلس فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالفقرة 20(أ).

تنص الفقرة 20 من الوثيقة على ما يلي:

ينبغي على المجلس:

- (أ) المواظبة على استعراض عمل الصندوق فيما يتعلق بأغراضه ونطاق عمله وأهدافه؛
- (ب) التأكد من أن سياسات صندوق البيئة العالمية وبرامجه واستراتيجيات عملياته ومشروعاته تخضع للمتابعة والتقييم المنتظمين؛
- (ج) استعراض والموافقة على برنامج العمل المشار إليه في الفقرة 29، ومتابعة وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل ذلك، وإتاحة الإرشاد اللازم للأمانة العامة وللهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته والهيئات الأخرى المشار إليها في الفقرة 28، وذلك مع إدراك أن الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته تحتفظ بالمسؤولية عن إعداد كل من المشروعات التي تتم الموافقة عليها في إطار برنامج العمل؛
- (د) ترتيب ما يلزم لاستلام أعضاء المجلس الوثائق النهائية للمشروعات وإبلاغ المسؤول التنفيذي في غضون أربعة أسابيع عن أية هواجس قد تكون لديهم قبل مصادقة المسؤول التنفيذي الأول على وثائق المشروع المعني تمهيدا للموافقة النهائية عليه من جانب الهيئة المعنية من بين الهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته؛
- (هـ) توجيه استخدامات أموال صندوق البيئة العالمية، واستعراض مدى توفر الموارد المالية من الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، والتعاون مع القيم في تعبئة الموارد المالية؛

- (و) الاستعراض الدوري والموافقة على أنماط عمليات الصندوق، شاملة استراتيجيات عملياته والإرشادات الخاصة باختيار المشروعات، ووسائل تسهيل ترتيبات قيام المنظمات والهيئات المشار إليها في الفقرة 28 بإعداد وتنفيذ المشروعات، والمعايير الإضافية بشأن الأهلية ومعايير التمويل الأخرى وفقاً للفقرتين 9(ب) و 9(ج) على التوالي، والخطوات الإجرائية التي ينبغي أن تتضمنها دورة المشروع، والتفويض الممنوح للهيئة الاستشارية وتشكيلها ودورها؛
- (ز) القيام بمهمة مركز التنسيق لأغراض العلاقات مع مؤتمرات أطراف الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6، بما في ذلك النظر في الترتيبات أو الاتفاقات مع تلك المؤتمرات والموافقة عليها واستعراضها، وتلقي الإرشادات والتوصيات منها، والتقيّد بالشروط بمقتضى تلك الترتيبات أو الاتفاقيات فيما يتعلق يرفع التقارير لها؛
- (ح) التأكد، وفقاً للفقرتين 26 و 27، من أن الأنشطة التي يمولها صندوق البيئة العالمية فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 6 تنسجم مع السياسات وأولويات البرامج ومعايير الأهلية التي أقرها مؤتمر الأطراف لأغراض الاتفاقية المعنية؛
- (ط) تعيين المسؤول التنفيذي الأول وفقاً للفقرة 21، والإشراف على عمل الأمانة العامة وتكليفها بمهام ومسؤوليات محددة.
- (ي) استعراض والموافقة على الموازنة الإدارية لصندوق البيئة العالمية وترتيب عمليات مراجعة مالية ومراجعة أداء دورية للأمانة العامة والهيئات التي تتولى إدارة الصندوق وتنفيذ مشروعاته، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة التي تضطلع بها لحساب الصندوق؛
- (ك) الموافقة وفقاً للفقرة 31 على التقرير السنوي وإطلاع لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة على أنشطته؛ و
- (ل) القيام بالوظائف الأخرى التي قد تكون ملائمة لتحقيق أغراض الصندوق.

المداخلات

34. يقتصر النقاش على المسألة المعروضة على المجلس، ويجوز للرئيس دعوة متحدّث للتقيّد بالنظام إذا لم تكن تعليقاته/تعليقاتها ذات صلة بالموضوع المطروح على بساط البحث.
35. يجوز للرئيس بموافقة من المجلس تحديد الوقت المسموح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها للمتحدث الكلام عن أية مسألة.

إغلاق قائمة المتحدثين

36. أثناء المناقشات، يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتحدثين وأن يعلن بموافقة من المجلس إغلاق هذه القائمة. وحين لا يوجد المزيد من المتحدثين، يعلن الرئيس إغلاق المناقشات.

ثاني عشر: قرارات المجلس

تنص الفقرة 25(ب) من الوثيقة على ما يلي:

يتخذ المجلس قراراته باتفاق الآراء. وإذا بذل المجلس ورئيسه كافة الجهود الممكنة أثناء النظر في أية قضية جوهرية واتضح تعذر الوصول إلى اتفاق في الآراء، يجوز لأي من أعضاء المجلس طلب التصويت على الموضوع رسمياً.

تنص الفقرة 25(ج) من الوثيقة على ما يلي:

ما لم تنص الوثيقة على خلاف ذلك، يتم اتخاذ القرارات التي تتطلب تصويتاً رسمياً بأغلبية مضاعفة الترجيح، أي بأصوات مؤيدة تمثل أغلبية بنسبة 60 في المائة من مجمل عدد المشتركين وأغلبية بنسبة 60 في المائة من مجموع المساهمات.

يُدلي كل من أعضاء المجلس بأصوات المشترك أو المشتركين الذين يمثلهم/تمثلهم. ويجوز لعضو المجلس الذي تعينه مجموعة من المشتركين الإدلاء بصورة مستقلة بأصوات كل من المشتركين الأعضاء في المجموعة التي يمثلها/تمثلها.

لأغراض حقوق التصويت، يتألف مجموع المساهمات من مجمل المساهمات الفعلية في الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية حسبما ينص عليه الملحق ج للوثيقة وفي عمليات إعادة تمويل لاحقة لهذا الصندوق الاستثماري والمساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية، ومبالغ التمويل المشترك المعادلة للمنفذ والتمويل الموازي في إطار البرنامج التجريبي لصندوق البيئة العالمية أو المتفق عليه مع القيم حتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية. وحتى تاريخ سريان مفعول الصندوق الاستثماري لصندوق البيئة العالمية، تعتبر المساهمات المسبقة التي تتم بموجب الفقرة 7(ج) من الملحق ج من الوثيقة مساهمات في الصندوق الاستثماري للبيئة العالمية.

37. على الرئيس التحقق من وجود اتفاق في الرأي. وحينما يتطلب اتخاذ القرار تصويتاً رسمياً، ينبغي توزيع النص المكتوب للاقتراح على كافة الأعضاء. وفيما عدا القرار المقترح المرسل وفقاً للقرارات من 43 إلى 45، لا يجري التصويت رسمياً إلا في اجتماع المجلس الذي يعقب الاجتماع الذي جرى فيه توزيع نص الاقتراح.

38. إذا تقدّم عضو أو أعضاء بتعديل للاقتراح المعروض على المجلس، ينبغي إجراء التصويت على التعديلات أولاً. وإذا وُجد أكثر من تعديل، يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد عن الاقتراح الأصلي.

طريقة التصويت

39. يكون التصويت بمناداة الأسماء، على أن يكون ذلك بالترتيب الأبجدي لأسماء الأعضاء، مع البدء بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. ويُنادى اسم كل من الأعضاء في كافة وقائع مناداة الأسماء، ويشير العضو المعني إلى تصويته بـ ("نعم" أو "لا") أو الامتناع عن التصويت أو عدم مشاركة المجموعة التي يمثلها في التصويت.

40. يتم تسجيل الأصوات التي يدلي بها كل من الأعضاء نيابة عن كل من المشتركين في التصويت بالمناداة بالأسماء، وذلك في الموجز المشترك الذي يعده الرئيس عن الاجتماع.

سير عملية التصويت

41. يعلن الرئيس بدء عملية التصويت، ولا يسمح عندئذ لأحد بالتدخل حتى إعلان نتائج عملية التصويت إلا إذا أثّرت قضية تتعلق بإجراءات التصويت.

42. يجوز للأعضاء، قبل إعلان بدء عملية التصويت أو عقب إعلان نتائجها، الإدلاء ببيانات موجزة تقتصر على إيضاح أصواتهم.

اتخاذ قرارات بدون اجتماع

43. حينما ينبغي، في رأي المسؤول التنفيذي الأول، أن يتخذ المجلس قراراً يجب عدم تأخيره حتى الاجتماع العادي التالي الذي يعقده المجلس دون أن يستدعي عقد اجتماع خاص للمجلس، يقوم المسؤول التنفيذي بإرسال القرار المقترح إلى كل من الأعضاء بأية وسيلة إيصال سريعة مرفقاً بدعوة للموافقة على ذلك القرار على أساس عدم الاعتراض. ويرسل الشيء نفسه لكافة من توجّه إليهم الدعوة وفقاً للفقرات من 17 إلى 22.

44. يتم إرسال تعليقات كل من الأعضاء على القرار المقترح باسم المجموعة التي يمثلها إلى المسؤول التنفيذي الأول في الفترة التي يحددها، شريطة أن لا تقل تلك الفترة عن أسبوعين.

45. عند انتهاء الفترة المحددة لإبداء التعليقات، تتم الموافقة على القرار ما لم يوجد اعتراض عليه. وإذا كانت للقرار المقترح مدلولات مالية، تتطلب الموافقة عليه ردوداً من ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء. وإذا

أثار أحد الأعضاء اعتراضاً على أي قرار مُقترح، على المسؤول التنفيذي الأول تضمين النظر في القرار المقترح كبند في جدول أعمال الاجتماع التالي للمجلس. ويقوم المسؤول التنفيذي الأول بإخطار كافة من استلموا المرسلات المشار إليها في الفقرة 43 بالإجراء الذي يتخذه بمقتضى هذه الفقرة.

ثالث عشر: سجل الاجتماع

46. قبل نهاية كل اجتماع، يعرض الرؤساء موجزاً مشتركاً عن المناقشات الرئيسية ونتائج الاجتماع المعني. ويُرفق بالموجز المشترك هذا أي قرار وافق عليه المجلس في الاجتماع. ويكون الموجز المشترك الذي يعده الرؤساء وقرارات المجلس وثائق علنية.

47. تتخذ الأمانة العامة الترتيبات اللازمة لتأمين التسجيلات الصوتية لكل من الاجتماعات. وتحفظ الأمانة العامة بالتسجيلات الصوتية لاجتماعات المجلس.

رابع عشر: تعديل النظام

48. يجوز تعديل هذا النظام باتفاق الآراء في المجلس.

خامس عشر: تغليب سلطة الوثيقة

49. يُعتدّ بأحكام الوثيقة في حالة وجود أي تعارض بين أحكام هذا النظام وأي من أحكام الوثيقة.



Global
Environment
Facility

1818 H Street NW
Washington, DC 20433 USA

Printed on Environmentally Friendly Paper

www.theGEF.org